عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه
لها باب قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض
والحبل حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى حلقى او حلقى انك
لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا باب وبعولتهن احق
بردهن في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن حدثني
محمد قال نا عبد الوهاب قال نا يونس عن الحسن زوج معقل اخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن
المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة قال نا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل
فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو
يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
فدعاه رسول الله صلى الله عليه فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله حدثنا قتيبة
قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله
صلى الله عليه ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم لو كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال
ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه امرني بهذا باب
مراجعة الحائض حدثنا حجاج قال نا يزيد بن ابرهيم قال نا محمد بن سيرين قال حدثني يونس
ابن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق
باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية
المتوفى عنها الطيب لان عليها العدة حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث

١٥

الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا قال النبي صلى الله
عليه انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما
تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره سئل
مالك ما تفتض قال تمسح به جلدها باب الكحل للحادة حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال نا شعبة قال نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي زوجها
فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة
اشهر وعشر وسمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
حدثنا مسدد قال نا بشر قال نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطية نهينا ان
نحد اكثر من ثلاث الا بزوج باب القسط للحادة عند الطهر حدثني
عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان
نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من
كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز باب تلبس الحادة ثياب العصب